الموافق 28 يوليو سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الإلى المريدية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات ولاغات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسيمسو	خارج الجرائيو	داخيل الجيزاني		1
الاسائسة العسامسة للتحكسومسة	مشة	بسلمة	6 اشهـر	
القسع والانتصرائسات	g.a 80	್ಷ್ಕಾ⊅ 50	©= > 30	اللصلة الأمليسة
ادارة لمطبعة السهدمية	و <u>م</u> ي 150	100 د.ج	es Z0	النسخة الاصلية وترجبتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القابد بن مبارة _ الجزائي	~	·		
الباتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 دوج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 00ر2 دوج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دوج وتسلم الفهسارس مجسانا للمشتركين، الطوب مثهم لوسال لقائف الورق الاخيرة عثد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دوج و لمن التشسير على اسساس 15 دوج للسنفس،

فـــهـــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 163 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعساون في ميادين الاسكسان والتعمير والبناء بين حكومة الجمهورية الجنائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981 •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنسة 1981 تتضمن حركسة في سلك 1004

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 ـ 162 مؤرخ في 10 رمضيان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتميين

فهسرس (تابع)

تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1981، وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 164 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية • 1018

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 165 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنسة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليسو سنسة 1981 يتضمن تعيسين مدير الجمارك •

وزارة السياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تعويل مركز الحمامات المعدنية والاستجمام التابع للجيش الوطني الشعبى فى حمام ريغة، الى وزارة السياحة •

وزارة النقسل والصيسد البعرئ

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير المام للشركة الوطنية لنقل المسافرين ال

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق • 1021 الموافق 20 مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 1081 الموافق 1181 الموا

رسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥١ الموافق 20 يوليو سنة ١٩٥١ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكا المديدية •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للارصاد الجوية • 1022

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم ا8 ـ 166 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، جمين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخسرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البتسرول الخام وانتاجه في الجزائر الماصمة، بين الدولة من جهة وشركة «شل للاستغسلال بي في» من جهة اخسرى،

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لــوزارة الطـاقــة والصنـاعـات البتروكيماوية •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام للسوزارة الطاقسة والصناعات المتروكيماوية • المتروكيماوية •

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير المام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز • 1024 مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير المام للشركة الوطنية للكهرباء والغازف

وزارة السسرى

مرسوم رقم 81 ــ 167 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للموارد المائية • 1024

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية والاروقة الجزائرية الجديدة» • 1029

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهـاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلسود.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهـاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسة لتسسويق الخشب ومشتقاته ٠

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزليــة والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) • الهواء والتبريد (سوناكات)

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق. مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمسن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة والاروقة الجزائرية الجديدة» •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمين تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسسويق المنسروجات

مرسوم مؤرخ في 18 رمضيان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير المام للشمركة الوطنيسة لتسمويق الغشب ومشتقاتيه •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمسن تعيين المدين العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصية بالادوات الكهربائيية المنزئية والكهربائية وألات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) • 1030

مرسوم مؤرخ في 18 رمضيان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمين تعيين المدير المام للديوان الوطنى للتسويق. 1030

كتابة الدولة للتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرح في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 ينظم شهادة التاهيل للتفتيش في التكوين المهنى واجراء مسابقة للدخول في سلسك مفتشى التكوين المهنى • 1031

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 81 ــ 163 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعــاون في ميادين الاسكـان والتعمير والبناء بين حكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981 -

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 17
- ــ و بعد الاطلاع على اتفاق التعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء بين حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون في ميادين الاسكان والتعمين والبنساء بين حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في II مارس سنية 1981، وينشير في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 ١٠

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء

ان حكومة الجمهورية التونسيـــــة وحكــومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، _ حرصا منهما على تدعيم أواصر الاخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين،

- وعزما منهما على ارساء وتطوير تعاون متواصل في ميادين الاسكان والتعمير والبناء،

اتفقتا على التراتيب الآتي ذكرها ا

البساب الاول أحكسام عامسة المسادة الاولى

يخص هذا الاتفاق ضبط وسائل التعاون بين الجمهورية التونسيسة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميادين الاسكان والتعمير والبناء من ناحية وتعديد شروط تعاقد وممارسة المؤسسات التي ستساهم في تحقيسق هذه البرامج خاصة في المناطق العدودية من ناحية اخرى.

المادة 2

تعنى ضمن هذا الاتفاق:

لفظة «البلد الاصل» الذي تدعى مؤسساته في البناء والاشغال العامة لانجساز أشغال على تراب الطرف الآخر٠

لفظة «البلد المضيف» البلد الذي تنجز على ترابه الاشغال المعنية •

لفظة «مؤسسة» المؤسسية أو تجميع من المؤسسات المتخصصة في البناء أو في الاشغال العامة التي تكلف بانجاز أشغال على تراب البلد ا المضيف ١٠

لفظة «المناطق الحدودية» المناطق الموجودة على جانبى الخط الفاصل بين البلدين من الشمال الى المجنوب على امتداد يقع تحديده باتفاق مشترك •

الباب الثاني أشكال التعاون

المسادة 3

يلتزم الطرفان:

ا ــ بالتبادل الدورى لبرامجهما الجديدة في ميادين الاسكان والتعمير والبناء بشكليها الكمى والكيفي.

ب _ بالتشاور المشترك قصد تبادل تجاربيهما في هذه الميادين •

لمادة 4

يشجع كل طرف متعاقسه استساد صفقات بالتراضى للمؤسسات المعنية بالاس والمرحص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر قصد انجاز برامج اسكان وتعمير وبناء فوق ترابه خاصة بالمناطق العدودية •

المادة 5

تتمتع المؤسسة من قبل البلد الاصل والبلد المضيف عند فيامها بالاشعال المسندة اليها بكل التسهيلات الضرورية طبقا للاتفاقيات النافذة بين الطرفين المتعاقدين خاصة اتفاقية الاقامة الموقعة في 26 جويلية 1963 والاتفاقيسة العامة للضمان الاجتماعي الموقعة في 30 ديسمبر سنة 1973 ولاحكام الباب الثالث من هذا الاتفاق •

المبادة 6

تم تأسيس لجنة قطاعية مشتركة تكلف بالسهر على تطبيق وحسن تنفيذ هذا الاتفاق •

لهذه اللجنة صلاحية عرض أى اقتراح على الحكومتين يهدف الى زيادة تنمية التعساون فى ميادين الاسكان والتعمير والبناء • السكان والتعمير والتعمير والسكان والتعمير والبناء • السكان والتعمير والبناء • السكان والتعمير والسكان والتعمير والسكان والتعمير والسكان والتعمير والتعمير والسكان والتعمير والت

تجتمع اللجنة بالتناوب في تونس والجزائر كل ستة اشهر أو بطلب من أحد الطرفين •

البساب الثسالث شروط تعاقد المؤسسات وممارستها المهنية المسادة 7

يقع قبول المؤسسة لانجاز الصفقات على تراب البلد المضيف سواء:

- اثر عملية مناقصة
- _ أو اثر مشاورات مضيقة
- ـ أو بواسطة عقد ابرم بالتراضي •

المادة ع

تتمتع المؤسسة المرخص لها بانجاز الاشغال على تراب البلد المضيف بنظام الدخسول المؤقت للآلات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الصفقة طبقا للتراتيب الجارى بها العمل في البلد المضيف.

تسمح لهذه الآلات حرية التنقل في صورة فتع عدة حظائر في نفس الوقت أو أوقـــات متتالية أو لتزويد هذه الحظائر •

يمكن عند انتهاء الاشغال اعادة هذه الآلات الى البلد الاصل أو عرضها للاستهلاك في البلد المضيف.

المادة و

للمؤسسة المرخص لها امكانية التزود بوسائلها الخاصة انطلاقا من البلد الاصلى بالمواد والآلات اللازمة لانجاز الاشغال في اطار ترخيصات جملية للتوريد.

المادة 10

للمؤسسة المرخص لها امكانية انتداب عملة لحظائرها من البلد المضيف أو من البلد الاسسل دون تمييز على أن يتم انتداب اليد العاملة المختصة والموصوفة من البلد الاصل طبقا للطرق التى سوف يتم الاتفاق بشأنها حال ابرام الصفقات.

المادة 11

يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بضمان المسام الاشغال والخدمات بجميسم أصنافها المسندة الى المؤسسة وذلك في اطار الظروف العادية لتنفيسة أحكام العقدم

يلتزم كلا الطرفين بضمان تعمويل المبسالغ المتأتية عن تطبيق مقتضيات الصفقة وذلك في اطار الظروف العادية لتنفيذ أحكام العقد.

البساب الرابسع أحكام نهائية

المادة 13

يسهر الطرفان المتعاقدان على أن يتم تطبيق هذا الاتفاق بالمناية والجدوى اللازمتين.

يعلم كل طوف الطرف الآخر في أحسن الآجال پكل عنصر من شأنه تعطيل تحقيق أهدانه •

في صورة حدوث خلاف حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق يتشاور الطرفان قصيب فضه سواء

بالطرق الديبلوماسية أو في نطاق المنجعة القطاعية

المادة 15

تاريخ الاعلام بالمسادقة عليه طبقا للتراتيب الجارى بها العمل في كلا البلدين وتكون مدة صلاحيته أربع سنوات يجدد اثرها تلقائيا لفترات جديدة تسدوم كل فترة سنتين ما لم يقع الغاؤه من قبل أحسد الطرفين مع سابق اعلام بستة أشهر •

حرر بالجزائر في II مارس سنة 1981ه،

عن حكومة عن حكومة الجمهورية التونسية المنصف بلحاج عمس الغزالي أحمد على وزير الاسكان وزير الاسكان والتعمير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنسة 1981 تتضمن حركسة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايسو سنسة 1981 يعسين السيسد ربيع فشوش، متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايسو سنة 1981 يعين السيسد بومعروف قرزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من I5 أكتوبر سنة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعسين السيسد محمد البشير قريشي متصمدنا متنرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليسة ابتداء من II فبراير سنة 1981 ا

وقد اتخد هـــدا التعيين وجميسع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيسش التعرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عـام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تعين الأنسسة يمينة قديق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب مسلم 1401 المسوافق 30 مسايسو منسة 1981 يعدي السيسم

محمد العافظ الاشرف متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بعوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مـايـو سنـة 1981 يعـين السهــد أحمد شنايف متصرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 195) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

يتقاضى المعنى مرتبا وفقا للرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الأصلي.

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميــع حقـوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحـرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيسسد عبد المالك زيات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسلوافق 30 مسايو سنة 1981 ثمين السيدة فتيحة قندوز زوجة فقير متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابسة الدولة للصيد البحرى البتداء من أول سبتمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيسد محمد الامين دريد متصرفا متمانا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تعين الأنسسة بنية بوعبشة متصرفة متحرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تعسيبها

بعوجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسيد المسيد 30 مسايد سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد محرش متصدرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المرار المكام القرار المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1980 كما يأتى:

«يرسم السيد محمد صالح امقران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 مايو سنة 1979، •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المران المكام القران المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1980 كماياتي :

ديرسم السيد ساسي محداد في سلك المتصرفين ويرتب في المدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 17 يوماء •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيب شريف معيوت فى سلك المتصبرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور و 17 يوما و

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــد صالح بن عزمام في سلك المتعسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من 1980 م

بعوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسمام 1401 المسبوادق 30 مساير سنسة 1982 برمسم السيسم عبد الرحمن قواسمية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بقدمية قدرها 6 شهور •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسرافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد نجيب مطاطلة فى سلك المتصدرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 اكتوبر سنة 1980.

بموجب قران مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسرافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد السعيد فرحى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 أكتوبر سنة 1980

بموجب قران مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسرافق 30 مسايو سنسة 1981 يرسنم السيسك محمد أودينة فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 من

المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد الوي بن المقاسم في سلك المتصدونين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 32 ديسمبر سنة 1980 ما

بموجب قرائ مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 السيد المسابق 30 سسايور سنة 1981 يرسم السيد مصطفى بن الشيخ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويحتفيظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 شهور م

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب هام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيب محمد البشير جناوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور (197

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب هـام 1401 المـوافق 30 مـايو سنة 1981 يرسم السيـد معمد معطى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتـداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 5 شهور و 17 يوماه

بموجب قران مؤرخ في 26 رجب هـــام 1401 المــرافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــد محمد بن دالى ابراهيم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 شهورنه

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايس سنة 1981 يعين السيسد أحمد الاخضر تازير متصسرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية إبتداء من أو ديسمبر سنة 1979 الم

بموجب قران مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايس سنة 1981 يعين السيسد عبد الرحمن حميداوى متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الغارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981 يمين السيد نور الدين دودو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 ديسمير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب علم 1401 الملك الملك

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد سالح بوشة في سلك المتصسرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد عبد الكريم بن شياخ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1407 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــد عبد الحميد كواشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 140 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد بن السميد قزار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هسذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و 10 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــد جواد رحال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يوليو سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد اسماعيل معيوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــه معى الدين بن جلول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد مصطفى بن طرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايــو سنـة 1981 يعــين السيــد يوسف بلهامل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجيــة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المرار المكام القرار المراح فى 30 مايو سنة 1981، تعدل احكام القرار فى 3 يونيو سنة 1980 كماياتى:

«يرسم السيد محمد الطاهر عزيبى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة النائية (الرقيم الاستدلالي 345) ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحده •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد محمد الصغير كبيس محجودة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 الم

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسيد المسوافق 30 مسايد سنة 1981 يعين السيد معمد أعراب ميهوبى متصدرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه "

بموجب قران مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايسو سنة 1981 يمين السيسد عسلى عليك متمسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد المسيسد المسيسدي متمسرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنمييه م

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسحد المسحوانق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد المنيسلي مسرزوق متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنمييه

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسرافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد اناصر اسماعيل بلقاسم متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتسداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قران مؤرخ نى 26 رجب عــام 1401 المــوانق 30 مـايـن سنة 1982 يمـين السهــد

ناروق قویدری متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالی 295) بوزارة الداخلیة ابتداء من تاریخ تنصیبه م

بموجب قران مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مـايـو سنـة 1981 يعـين السيــه محمـد جوامع متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه الم

بموجب قران مؤرخ نى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981 يمين السيد رضا كمال مغلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد سعيد بيدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسيد المسادة 30 مسايسو سنسة 1981 يعين المسيد عبد القادر طرباق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه المناداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــدوافق 30 مـايـو سنة 1981 يعـين السيــد سعيد مزيل متصرفا متمــرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيسد محمد العرباوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلائي بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المتداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المداخلية المتداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المداخ

بيوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 الميـوافق 30 مـايـو سنة 1981 يمـين السيــد محمد يشطمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مـايـو سنـة 1981 يعـين السيــد حميد بن طبولة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــد المــد 1981 يعـين السيــد الامين قدرى متصـرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مـايـو سنـة 1981 يمـين السيــد ميلود بلمولود متصـرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بعوجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعسين السيسد حسين شبيره متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ نى 26 رجب عسام 1401 الموافسة 30 مايو سنسة 1981 يعين السيسد محمد شقرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجهة قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 السيسيد السيسيد 1981 يعين السيسيد عبد السلام بن غالم متصسدفا متمسدنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة الداخليسة ابتداء من 11 فبراير سنة 1981،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عبام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد محمد بوعيزة متصرفا متمرئا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

وقد اتخذ هــــدا التعيين وجميـــع حقـوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحــرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 الموافسة 30 مايو سنة 1981 يرسم السيسه محمد بورنان في سلك المتصسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفسظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 46 رجب هيام 1401 الميد الميد 30 ميايو سنة 1981 يمين السيد عبد الله بن ساحلي متصدرنا متميرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من ١٦ فبراير سنة 1981 •

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميـــع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحرير الوطئى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحـرير الوطئي، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب هـام 140ت المـوافق 30 مـاء 198ت يرسم المبهـ محمد شاقور في سلك المتصـرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسبوافضي 30 مسابو سنة 1981 ترسم الأنسة زبيدة حمدة في سلك المتصرفين وترتب في الدريهة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1980 ·

بموجب قران مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــه محمد بوغابة في سلك المتصــرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 140 غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــد محمد أبوراح فى سلك المتصدرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 موليو سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــد حسين عبدوس فى سلك المتصـرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 غشت سنة 1980 -

إبموجب قران مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد سعيد نقاش في سلك المتصسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1972 وليو سنة 1979 الم

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد مخلوف بوشك في سلك المتصدونين ويرتب في المسرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من عناير سنة 1981ما

بسبب قران مؤراخ في 26 رجب عسام 1401 المسبب المسبب عسايد مسايد منة 1981 يعسان السبب

عبد العزيز فحلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب هــام 140ت المنســة المـــوافق 30 مــايو سنـة 1981 تعـين الأنســة فضيلة بن منح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة التعليم والباحث العلمي، ابتــداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قران مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 السيد السيد 30 مسايد مايد متصرفا متمدنا (الرقم الاستدلالي محمد حماد متصرفا متداء من تاريخ تنصيبه المدل ابتداء من تاريخ تنصيبه المدل ا

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسيد المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيد محمد حميدات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه المدل ابتداء من تاريخ تنصيبه المدل ا

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــد المــد المــد 30 مــايــد منان متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي مالح رمضان متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠٠

بموجب قران مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد الطيب زنيبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قران مؤرخ في 26 رجب هـام ٢٩٥٢ المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تعين الآنسية ميميسة برباريس متصرفية متمرنية (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتهاء،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تقبل استقالة السيد محمد اللوز المتصرف المتمرن ابتسداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيسد مصطفى بن عبيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد محمود الأشهب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي ابتداء من تاريح تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مـايـ و سنة 1981 يعـين السيــد محمد بلمختار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليـم والبحث العلمي ابتـداء من تاريح تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تعين الأنسسة فتيحة بن زين متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريح تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــد المــد 1981 يعــين السيــد عبد المالك زاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 22 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــد المــد عن السيــد عبد الكريم كرمالي متصرفا متمرنا إالرقم الاستدلالي

295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه ·

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مـايـو سنـة 1981 يعـين السيــد كمال كرسينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليــم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 تعـين الأنســة مليكة قاضى متصرفة متمرنة (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة التعليـم والبحث العلمي ابتـداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسودافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد بوجمعة الحوت في سك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعسين السيسد على محمد الامين غالى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــد عبد المجيد بوسحابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنـة 1981 يرسـم السيــه تونسى بن بكة في سلك المتصـرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1981 م

بسوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تقبل استقالة السيد محمد فلان ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــرافق 30 مــايو سنة 1981 تعـين الأنســة عائشة قامان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسيد المسيد 30 مسايس سنة 1981 يعين السيد مستعود محمد يحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــدافق 30 مـايـو سنـة 1981 يمـين السيــد معمد الشريف عبدون متصرفا متمــرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيست حبيب الاكحل متصرفا متعسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العسدل ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعين السيسد عبد الجبار جبرى متصرفا متسنا (الرقم الاستدلالي 1981) بوزارة العدل ابتداء من 11 فبراير سنة 1981 •

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميــع حقـوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحـرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى.

بعوجب قرار مؤرخ نى 26 رجب هــام 1401 المــوانق 30 مـايـو سنة 1981 يعـين السيعــد

ابراهيم خليل بن الاعمش متصرفا معمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ١٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تمين الأنسسة لطيفة كوش متصرفة متمرنسة (الرقم الاحتدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول اكتوبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تعين الأنسسة سعدية بوخرس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميــع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التعـرير الوطنى، قد استنفدتها المعنية في سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايسو سنة 1981 يعسين السيسد بوجملين دشوشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي ويارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هـذا التعيين وجميد حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيس التعرير الوطئى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد محمد كالى متصرفا متمسسانا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيسعد

لحسن نوائى فى سلك المتصدوفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 الموافق 30 مايو سنسة 1981 يسدرج السيسد عبد الرشيد عبادة ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين •

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الإستدلالي 370 ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها و الشهر و 3 أيام و لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 و

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تعين الانسسة زليخة مزهود متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنسة 1981 تعين الأنسسة الزهراء جرود متصرفة متسرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتسداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد عبد القادر بوزيدى متصسرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي ابتداء من 20 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسيد المسيد 1981 يعين السيد مالك سي أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي وزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد رمضان عرايبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 يرسم السيد معى الدين بقريش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفسظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد و 25 يوماه

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 الموافسة 30 مايو سنسة 1981 يعين السيسد عمر قويقع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتسدام من 11 فبراير سنة 1981

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميــع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحرير الوطني والمنظمة المدنيــة لجبهة التحـرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد محمد طيبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الجريد والمواصلات ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى السراتب المطابق للرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى •

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميـــع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحريم الوطني والمنظمة المدنيــة لجبهة التحصريم الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاسلى ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد الكمال بن خالف متصرفا متمرنا كالآتى : «يدرج السيد محمد الكمال بن خالف، ويرسم فى 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين ويعين بوزارة الصناعات الخفيفة •

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 7 أشهر •

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980» •

بموجب قرار مؤرخ فنى 26 رجب عسام 1401 المسرافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فنى 17 ديسمبر سنة 1979 كالآتى : «يدرج السيد نور الدين بلقاسمى ويرسم ويرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين •

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقسم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد ١٠

لا يكون للتسوية الحسابية أثن مالى لما قبل أول يناير سنة 1980ء أول يناير سنة 1980ء

إبموجب قران مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنة 1981 تدرج السيدة فاطمة الزهراء بن مهدية زوجة حاوشين وترسم وترتب في 31 ديسمبسر سنسة 1979 في سلك المتصرفين ا

تتقاضى المنيسة راتبسا على أساس الرقم الاستدلالي 345 ابتداء من أول يناير سنسة 1980 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران.

لا يكون للتسوية الحسابيه أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 ا

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد عبد الرحمن عبده متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيسد عمر عبد المالك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيسد مصطفى صابى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب هام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981 يمين السيد خديم ولد دادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981 تعين الآنسة دليلة نادية حنيفي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها والتها

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنة 1981 يعين السيسد رشيد دهابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بعوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1407 المسوافق 30 مايسو سنة 1981 يعين السيد نور الدين حميدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من أول يوليو سنة 1980 يستمر المعنى في الاستفادة من الرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايـو سنـة 1981 يعـين السيــد عبد القادر العوفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى ابتداء من I فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميــع حقـوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحـرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــدافق 30 مــايــو سنـة 1981 يعـين السيــد بن يمينة شايب الدراع متصرفا متمرنا (الرقـــم الأستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاسـاسى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بعوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1401 المستوافق 30 مسايو سخمة 1981 يرسم السيسد محمد حربى في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مــايو سنة 1981 تعـين الأنســة أسيا مرايغ متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المستوافق 30 مايدو سنتة 1981 يعين السيد عمرو دوابعى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي يوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايو سنسة 1981 تعين الأنسسة فتحة قرارى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريسخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 140 المسوافق 30 مايو سنة 198 يعين السيد اسماعيل حكيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 100 المسوافق 30 مسايو سنسة 1981 يرسم السيسد حمودة ديرم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبو سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 140 المسيد المسيد المسيد المسيد المسيد المسيد المسيد المسيد في معمد زراولية في سلك المتصرفين ويسترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 مايو سنة 1980 مايو

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسروافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تعييين السيد يوسف بن اوجيت كالآتى:

«يدرج المعنى ويرسم في 31 ديسمبر سنة 1972 في سلك المتصرفين ويتقاضى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 20 يوما و

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول . يناين سنة 980ء «،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1979 كالآتى :

«يرقى السيد رابح بوبرتاخ الى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (الباقى بدون تغيير) •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 الموافــق 30 مايو سنــة 1981 يـدرج السيـد علال برادعي ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر 1979، في سلك المتصرفين •

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم الثالث عشر ابتاداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 26 يوما •

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1401 المــوافق 30 مـايـو سنـة 1981 يعـين السيــد سليمان بلعباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مسايسو سنسة 1981 يعسين السيسد ميلود برارمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنسة 1981

وقد اتخذ هـنا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قران مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 الميد الميان 30 مـايـو سنة 1981 يعان الميد

عبد القادر بوليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى •

وقد اتخذ هسذا التعيين وجميسع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عـــام 1401 المــوافق 30 مــايــو سنـة 1981 يعــين السيــد محمد بن سعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي ويوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنـة 1981

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى •

وقد اتخذ هـــذا التعيين وجميــع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحـرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب علم 1401 الملك الملك الملك الملك المال المؤرخ في 1981 يعلين السيد حمزة بن ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرسم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى •

وقد اتخذ هسذا التعيين وجميسع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 المــد افق 30 مـايـو سنة 1981 يعـين السيــد الطيب شياحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981 •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى •

وقد اتخذ هدذا التعيين وجميد حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 المسوافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران خليل متصرفا متمرنا كالآتى: «يدرج السيد محمد أمقران خليل ويرسم ويرتب فى 18 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 395 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر وأربعة أيام •

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980» •

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 ـ 162 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1981، وتعديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمـــة الوطنية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ _ ١٥

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبـــر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 86 المؤرخ فى 27 ندى الحجة عام 1395 المــوافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المــادة 85 من الامر رقم 107 _ 103 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجند في الفوج الثالث من صف 198

- المواطنون المولودون بين أول سبتمبر سنة 1961 و 31 ديسمبر سنة 1961 ،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم،

- الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها •

المادة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المنصوص عليهم فى المادة الأولى أعلام نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يتم تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1981 في 15 سبتمبر سنة 1981

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 164 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعـــدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الاس رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 المـــوافق 8 نوفمبر سنـة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الامـــاكن العمومية والمبانى العامة، لا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد هــذا المرسوم القــانون الاساسى للقرية الاشتراكية العلاحية التى تنجــن في اطار الثورة الزراعية بمساعدة الدولة أو أيــة طريقة تمويل أخرى م

البــاب الاول تنظيم القرية الاشتراكية الفلاحية

المادة 2: تعد القرية الاشتراكية الفلاحية جزءا لا يتجزأ من البلدية التي أقيمت فيها من

وتندرج طريقة تنظيمها وعملها وهيئسات تسييرها في اطار سياسة البلدية اداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا

وتكون دعامة أساسية للانتاج الفلاحى دون أن تكون هذه الوظيفة الرئيسية، لاغية للاعمال الضرورية لحياة القرية والاعمال التى تسهم في تطويرها •

المادة 3: تشكل القرية الاشتراكية الفلاحية، من تجمع السكان الذين ترتبط ظروف عيشهم بالعمل الفلاحي، وكذلك الذين يشغلون باستمران وظيفة لازمة لحياة القرية •

وتشتمل أساسا على:

- الفلاحين المستفيدين من الثورة الزراهية . - المتعاونين من المجاهدين ،

- عمال القطاع الفلاحي المسير داتيا ،

- _ الفلاحين الصغار،
- _ التقنيين في الفلاحة،
- كُل شخص تكون مهنته مفيدة للقرية، ويقيم
 فيها باستمران

المادة 4: تمنح كل قرية اشتراكية قلاحية اسماء طبقا للشروط الواردة في المادة 3 من المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور اعلاه،

المادة 5: تعد التجهيزات الجماعية للقريسية الاشتراكية الفلاحيسة، وتجهيزاتها الاستغلالية ومساكنها، جزء من ممتلكات البلدية، لا يجسوز التناز لعنها.

المادة 6: تدار الاملاك المشار اليها في المادة 5 أعلاه، وفقا للشروط المحددة بالامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه، وشروط هذا المرسوم

البساب التسانى ادارة القرية

المادة 7: يتولى المجلس الشعبى البلدى، في اطار أحكام المادة 120 من الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناين سنة 1967 المذكور أعلاه، انشاء فــرع ادارى

بلدى له فى كل قريسة اشتراكية فلاحية، ويمين المندوب الخاص •

المادة 8: تساعد المندوب الخاص في ممارسة مهامه لجنة استشارية •

المادة 9: تتكون اللجنة الاستشاريسة التي برأسها المندوب الخاص، من :

- 9 اعضاء في القرى التي تقل مساكنها عن 70 مسكنا،

ــ II غضوا في القــرى التي يتـــراوح عدد . مساكنها من 70 الي 140 مسكن،

_ 15 عضوا في القرى التي يزيد عدد مساكنها على 140 مسكن •

المادة IO: تعين الهيئة المحلية لحزب جبهسة التحرير الوطنى، أعضاء اللجنة الاستشارية، من

- ممثلى المستفيدين من الثورة الزراعية، - ممثلى عمال القطاع الفــــلاحى المسيـــ

- ممثلى المتعاونين من المجاهدين،

_ أعوان رجال الدين،

البلدى، يعينه المندوب الخاص.

- التقنيين في الفلاحة، ممن يقيمون في القرية،

_ ممثلى المهن غير الفلاحــة المزاولة في

المادة II: تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على دعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها ويتولى أمانة الجلسات عون من الفرع الادارى

المادة 12: تبدىء اللجنة الاستشارية آراءها، باغلبية اعضائها الحاضرين و تسجل تلك الآراء في سجل خاص مرقوم يوقعه رئيسس المجلس الشعبى البلدى •

المادة 13: يتمين على المندوب الخاص، أن يرسل ملخصا من السجل الى رئيس المجلس الشعبى الميدى، الذى يقرر ما يجب اجراؤه بالنسبة لاراء

اللجنة الاستشارية واقتـراحاتها، طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل •

المادة 14: يضطلع المندوب الخاص بمهام ضابط الحالة المدنية في هذا الجازء من القرية وذلك في اطار تسيير القرية الاشتراكية الفلاحية، وبناء على تفويض من رئيس المجلسس الشعبى البلدى •

ویکلف أیضا بمایاتی :

_ تمثيل المجلس الشعبى البلدى، على مستوى القريبة،

- السهر على صيانة الامسلاك البلدية وحفظها واتخاذ أى تدبير احتيساطى أن اقتضى الامر ذلك،

- مراقبة تسيير المصالح المنشأة في القرية، واقتسراح أى تدبير كفيسل بتحسين سيسرها واستغلالها، على رئيس المجلس الشعبي البلدي،

_ السهر على حفظ النظـــام العـــام وأمن الممتلكات والاشخاص،

ـ السهر على الصحة والوقاية والنظافة المامة، ـ نشر القرارات البلديـة والسهـر على تنفيذها،

ـ السهر على حفظ الوثائق. الباب الثالث القانون الاساسي للسكن

المادة 15: يتمين على مستفيد السكن في القرية الاشتراكية الفلاحية أن يستعمله وفقا لطبيعته وتخصيصه وطبقا لاحكام المادة 847 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه الم

كما يجب على المستفيد أن يدفع جميسع التكاليف العادية الناتجة عن الانتفاع بالسكن الذى يقطنه بما فى ذلك التكاليف المرتبطسة بأشفال الصيانة الجارية •

وعليه أن يدفع لهذا الغرض، الى المجلس الشعبى البلدى أتاوة شهرية تحدد شروطها بقرار

مثمترك بين وزين الداخلية ووزير العالية ووزيس الفلاحة والثورة الزراعية ·

المادة 16: تتحمل البلدية، التكاليف الطارئة والتحصيلات الكبرى الجارية على مساكن القريسة الاشتراكية الفلاحية •

المادة 17: يفقد حق الاستفسادة في المسكن والانتفاع به ما يأتي:

ـ فقدان الصفة التي استحق بها منح المسكن، لسبب غير عرضي،

ـ التأجير الثانوي لجزء من العقار أو كله •

المادة I8: يبقى ذوو حق المستفيد المتوفى فى المكان نفسه، ريثما تضع البلدية مسكنا تعت تصرفهم •

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 19: تدمج الأيــرادات والمصاريف المرتبطة بسير القرية الاشتراكيــة الفلاحيــة وتجهيرها، في ميزانية البلدية ،

المادة 20 : يجوز للمجلس الشعبى البلدى ان ينشىء فى القرية، لدواعى بعدها عن مقر البلدية مصلحة للايرادات والمصاريف تحت رقابة القابض البلدى ومسؤوليته، اذا رأى لزوما لذلك •

المادة 21: يخضع تسيير النصالح العمومية القائمة في القرية، لاحكام الامر رقم 67 ـ 24 المؤرم في 18 يناير سنة 1967 المذكور اعلاه •

عندما تتطلب المصالح العمومية للقرية توسعا ما، يمكن أن يخصص لها تسيير حسابى مميز، أذا نصت على ذلك القوانين والانظمة •

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 • المشاذلي بن جديد

وذارة المسساليسة

مرسوم رقم 81 ـ 165 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنـــه 1981 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية •

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادثان 111 _ 150 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 صغر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 والمتضمن قانون المالية لسئة 1981، المعدل ولأسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 308 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية في ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائتسان واربعسون الف دينسار (240.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباب 34 ـ 01 والادارة المركزية ـ تسديد النفقات،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائتان واربعون الف دينار (240.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة التخطيط والتهيئسة العمرانية، في الباب 43 ـ 01 «المنسح والمنسح التكميلية للمتمرنين بالخارج»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصصه، يتنعيك

هذا المرسوم الذي يتشمس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يــوليو سنة 1981 تنهى مهام السيت محمود ورماسى، بصفته مديرا للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الجمادك٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان هام 1401 الموافق 20 يوليو سنــة 1981 يعيــن السيـــد عن الدين ملاح مديرا للجمارك بوزارة المالية •

وزارة السياحية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تعويل مركز العمامات المعدنية والاستجمام التابع للجيش الوطنى الشعبى فى حمام ريفة، الى وزارة السياحة •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنسة 1981 يعول مركز الحمامات المعدنية والاستجمام التابع للجيش الوطنى الشعبى فى حمام ريغة، الى وزارة السياحة ليدمج ضمن ممتلكات الشركسة الوطنية للحمامات المحدثية ٠٠

يشمل هذا التحويل المساحات المبنية المحددة في التصميمات والوثائق المرفقة بأصل هذا القرار باستثناء الخمسة عشرة فيلل التي تبقى تابعة للاملاك العسكرية لوزارة الدفاع الوطني و

وتنقل جميع الحقوق والالتزامات السرتبطة · بالبنايات موضوع هذا القرار، الى وزارة السياحة ·

وتكون الطرق العملية المتعلقة بهذا التعويل موضوع اتفاقية خاصة بين الطرفين.

وزارة النقسل والصيسد البحسري

مرسوم مؤرخ في 18 رمضيان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 المسوافق 20 يسوليو سنة 1981 يعين السيد سيد أحمد ذيب مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الميد الميد وافق 20 يسوليو سنة 1981 يعين السيد ابن عودة بن الحاج جلدول مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 المسوافق 20 يسوليو سنة 1981 يعين السيد عمر بوصبع مديرا عاما للشركة الوطنية للنقسل بالسكك الحديدية م

مرسوم مؤرخ في

1022

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للارصاد الجوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 المسوافق 20 يسبوليو سنة 1981 يعين السيد محمد الصادق بولحية مديرا عاما للديوان الوطنى للارصاد الجوية •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 166 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البعث عن البترول الغام واستغلاله في العزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالعزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المعلى بنشاط البعث عن البتسرول الغام وانتاجه في العزائر المبرم في 29 أبريل سنة وشركة «شل للاستغسلال بي في» من جهة وشركة «شل للاستغسلال بي في» من جهة وشركة «شل للاستغسلال بي في» من جهة أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، ولا سيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 1966 رقم 66 ـ 1966 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن

البشول وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) والمسادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميسدان البحث عن الوقسود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم فى 29 أبريا سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سو ناطراك» من جهة وشركة «شل للاستغلال بى في» من جهة أخرى،

_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجرائر المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجرائر الماصمة، بين الدولة من جهة، وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على مايلى وينفذ طبقاً للتشريع المعمول به:

- اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر الماصمة، بين المؤسسة الوطنيسة «سوناطراك» من جهة، وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى •

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الحام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة وشركة «شل للاستعلال بي في» من جهة اخرى،

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستورة لاسيما المادة III ـ II

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 منف هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمقمم ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكربع أمينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات المبتروكيماوية ٠٠

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيسسة مصطفى مكربع، بصفته أمينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية -

المادة 2 : ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 18 رمسان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمقمم ع

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء المتمم ،

- وبمقتضى المسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

ينسم مايلي 🗈

المادة الاولى: يمين السيسد الصادق بوسنسة امينسسا عامسا لوزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية م

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شمسروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم مايلي ۾

البياب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ تحت اسم «المعهد الوطنى للموارد المائية» والمشار اليه فى هذا النص باسم «المعهد»، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى واختصاص علمى وتقنى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

المادة 2: يكون مقر المعهد في مدينة الجرائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطئي، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من سلطة الوصاية،

المادة 3: يتم انشساء الفروع أو البصاليج الجهوية التابعة للمعهد، بقرار يصدر عن السلطة الوصية، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

البساب الثاني الموضوع – الهدف – الوسائل

المادة 4: يكلف المعهد بعهمة أساسية تتمثل في تطبيق برامج جرد الموارد المائية والاراضي القابلة للرى في البلاد، وذلك وفقا لاهداف المخطط الوطنى للتنمية وتبعا للشيسروط التي تحددها السلطة الوصية م

المادة 5: يعد المعهد ويضبط باستمرار كل المعطيات الضرورية لوصع معطيط ات ويواجع تعينة العوارد العالمة واستعمالها وحفظها ١٠

مرسوم مؤدخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهساء مهام المدين العام للشركة الوطنية للكهرباء والغازم

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يــوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد النور كرمان، بصفته ميديرا عاما للشــركة الوطنية للكهرباء والغازم

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغازم

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 المسيد المسيد 20 يوليد سنة 1401 يمين السيد مصطفى حراثى مديرا عاما للشركة الوطنيدة للكهرباء والغازم

وزارة السسري

مرسوم رقم 81 - 167 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنية 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للموارد المائية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،
- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التيزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ويمالج ويعد معفوظات لجميع أنواع الاعلام المتعلقة بالموارد المائية والاراضى القابلية للرى في البلاد، وترسل اليه كل وثيقة أو مشروع يتصلان بتلك الموارد.

وتجرى الدراسات، في جميع الاشغال التي تستعين بالتصوير المسامي الضوئي، بالتنسيق مع المعهد الوطني لرسم الخرائسط، المكلف باقامة التجهيز الملائم لذلك •

المادة 6: يكلف المعهد، في مهمدان المياه الجوفية، بماياتي:

ب يحصى موارد المياء الجوفية في البلاد،

- يصمم ويركب ويسين شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية،

_ يضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع والموارد الجوفية على أساس ماهية المخططات أو الوثائي التي يقدمها المعهد الوطنى لرسم الخرائط، بمعونة طرق التصوير المسامى الضموئي أو أي طريقة أخرى،

- يضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرارية ومدى استخدامها،

- يسهر على حفظ موارد المياه الجونية كيفا وكما٠

المادة 7: يكلف المعهد، في ميدان المياه السطحية، بما ياتي:

- يصمم ويركب ويسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائى المخصصة لاعبداد الحصيلة الوطنية للمياه،

_ يمالج معطيات علم المناخ المائي، ويصوعها ويدرجها في محفوظات وينشيوها،

سيقوم بالدراسات المنهجية المامة فيما يتعلق بانظمة علم المناخ المائى قصد جرد موارد المياه السطحية،

- يقوم بالدراسات الخاصة بعله المياه المرتبطة بأجهزة تعبئة موارد المياه السطحية،

- يدرس الظواهر المائية في الاحسواض التجريبية، كالانجراف والسيلان والتسرب وتهجر المياه،

- يقيم شبكة تراقب توقع الفيضانات ويسيرها •

المادة 8: يكلف المعهد، في ميدان الرئ وتصريف المياه، بما ياتي:

م يبد جردا بمسوارد الاراضي المخصصية للاستصلاح عن طريق الري وتمبريف المياه،

- يحدد ويرسم بالاتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية للاراضى القابلة للرى،

_ يدرس قابلية الاراضى المسقية للزراعة،

ـ يدرس الاحتياج الى المياه الزراعية ومقاييس الرى وتصريف المياه المخصصة لاعداد مشاريع أجهزة الرى وتصريف المياه،

_ يدرس تطور ملوحة الاراضي والطبقات السطحية في المساحات المسقية، ويوفر المناصر المتعلقة بحمايتها ووقايتها •

المادة 9: يجهن المعهد، في اطار المسلاحيات المسندة اليه عملا بالمسيواد السابقة الذكر، بالوسائل المادية للتدخيل ومختبرات التحاليل ومحطات التجريب، ويتولى تسييرها •

المادة IO : تكلف مختبرات المعهد، في ميدان المياه، بما يأتي :

- تلبى الاحتياجات، في مجال التحاليال الكيميائية والاحيائية والجرثومية،

- تطور سانامج دراسة التلوث وتراقبه،

ـ تشارك في اعداد المعطيسات التقنيسة الضرورية لتحديد مقاييس صلاحية الياء للشرب،

ـ تشارك فى وضــع المعطيات التقنيــة الضرورية لاعداد مشاريع معالجة المياه وتنقيتها ٠٠

المادة II: تكلف مختبرات المعهد، في ميدان الاحليل الاراضي، بتوفير الاحتياجات في ميدان التحاليل الكيميائية والفيزيائية •

المادة 12: يساعد المعهد، بالاتصال مع السلطة الوصية، في تنظيم وانجاز برامج البحث التطبيقي الذي يرجع الى ميادين نشاطه وتطور موارد المياه غير المصطلح عليها، ولاسيما متابعة تطور تقنيات تعلية مياه البحر "

المادة 13: يختص المعهد، بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطان التنظيم الجـــارى به العمل، يماياتي:

- يبرم أى صفقة أو اتفاقية تتعلق ببراسج أعماله مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية ،
- يقترح تخصيص منح التكوين والبحـــث، وتنظيم دورات تحسين المستوى، المرتبطـة بأعماله •

البساب الثالث الادارة ــ العمـــل الفصــــل الاول ادارة المعهـــــد

المادة 14 : يعين المدين العام للمعهد بمرسوم، بناء على اقتراح السلطة الوصية • وتنهى مهامه على الشكل نفسه • ا

المادة 15: يساعد المدين المام للمعهد في مهمته، مدير هام مساعد ومديرو أقسام، يعينون بنساء على اقتراحه، بقران من السلطة الوصية و وتنهى مهامهم على الشكل نفسه ، ا

المادة 16: يمارس المدين العام مهمته، في اطان ترجيهات السلطة الرجبية •

ويعمع بمطلق الصلاحية اللازامة لعمل المهد، ومن ذلك الم

- يمثل المعهد لدى القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية ،

- يمارس السلطسة السلمية على موظفى المعهد وهو يمين ويعزل الاعوان الموضوعين تعت سلطته في اطار أحكام القانون الاساسي والتنظيمي، ماعدا الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية •

المادة 17: يكون المدين العسسام آمر بصرف ميزانية المعهد، حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل وبهذه الصفة:

- يعد المينانية، ويخصص نفقات سير المهد وتجهيزه ويأس بصرفها ،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ترتبط ببرنامج أعماله ،
- يستطيع تفويض حقب في الامضاء الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم ·

الفصسل الثسانى الوصايسة والمرافبسة

المادة 18: يمارس الوزير المكلف بالري الوصاية على المعهد، وله سلطات توجيه المعهد ومراقبته م

المادة 19: يرفع المدين العام للمعهد الى سلطة الوصاية، ماياتي للمصادقة عليها ع

- ب القوانين الاساسية للموظفين م
 - ـ الهيكل التنظيمي ،
 - ــ النظام الداخلي ،
- _ برامج الاستثمان السنوى والمتعدد السنوات،
 - _ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
 - ـ التقارير الدورية عن الاعمال ،
 - _ طلبات الاذن بالاقتراض ،
 - _ قبول الهبات والوصاياء
 - _ تسلم المساهمات المالية أو التخلي عنها ،
 - ــ شراء المقارات وبيعها ما

الفصــل الثــالث المجلس العلمى والتقنى

المادة 20: يعتمد المهد على هيئــــة توجيهية تسمى «المجلس العلمى والتقنى» وتكلف بالتداول فيمايأتي :

- _ التنظيم ،
- <u>ـ العمـــل ،</u>
- _ النظام الداخلي ،
- برامج الاستثمارات السنـــوية والمتعددة السنوات ،
- ـ تقدير الوسائل والتدابير الكفيلة بتمكين المعهد من تلبية احتياجات البلاد في مجال التعرف على موارد المياه والاراضي القابلة للسقى ،
- _ تعديد مواضيع البحث المرتبطة بميادين ممله م

- المادة az : يتألف المجلس العلمي والتقني من :
 - _ ممثل للوزارة الوصية، رئيسا ،
 - ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني ء
 - _ ممثل وزارة الداخلية ،
 - _ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراهية ،
 - _ ممثل وزارة المالية ،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة الممرانية،
 - ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي ء
- ممثـــل وزارة الطـــاقة والصنــاهات البتروكيماوية ،
 - ــ ممثل وزارة النقل ،
 - ــ ممثل وزارة الاسكان والتعميل ،
 - _ ممثل وزارة الصحة ء
- ــ ممثل كتابة الـــدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

ويتولى المدير العام للمعهد أمانة المجلس العلمي والتقني •

المادة 22: يمكن أن يستمين المجلس الملمى والتقنى بأى شخص يرى فائدة فى الاستمانة به ، ولا سيما ممثلون آخرون للوزارات والهيئات التى تعنيها أعمال المعهد •

المادة 23: يعقد المجلس العلمي والتقتى دورة عادية في السنة، بناء على استدعاء من رئيسيه، الذي يضع جدول أعمال الاجتماع، باقتراح من المعهد.

ويمكن أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه، أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه •

المادة 24 : لا يمكن أن يتداول المجلس العلمي والتقنى الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يُجتمع المجلس من جديد في غضون الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المعين سابقا وتكون مداولاته صحيحة في هذه العالة الاخيرة كيمما كان عدد الاعضاء العاصرين •

المادة 25: تتخصد قرارات مسداولات المجلس العلمي والتقلي بالاعلبيه البسيطة لاعضائه • وفي حالة تعادل الاصوات يدون صوت الرئيس مرجعا •

وتدرج نتائج المداولات في معاضر مدونة في سجل خاص، يحفظ في مقر المعهد، ويوقعها الرئيس وأعضاء المجلس-

ترفع نتائج المداولات الى السلطة الوصية للمصادفة عليها، خلال لا أيام من تاريخ افرارها ا

البيأب الرابسع أحكسام ماليسة

المادة 26: تمسك حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسية العمومية

المادة 27 : يخضع المعهد للمراقب قالمالية التابغة للدونة • وتعين وزارة المالية نهذا الغرض، مراقبا ماليا لدى المعهد .

المادة 28 : يعولى عون معاسب، يعيث وزير المالية، مسك الكتابات المعاسبية راداره النقبود ويمارس وظيفته وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 29 : تغنتمل مهزانيسة المعهد على ما ياتى :

الايسرادات :

ـ اعانات الدولة والجسماعات أو الهيئمات العمومية أو الغاصة،

ـ الهبات والوصايا،

ـ الاتاوى أو الاجور المدفوعية عن دراسات المعهد وأشغاله أو الخدمات التي يتوم بها لفائدة جماعة أو فرد،

_ الايرادات الاخرى الناتجــة عن الاعمال المرتبطة بهدفه •

النفقسات:

_ مصاريف عمل المعهد،

_ مصاريف الاستتمار •

المادة 30: ترفع ميزانية المعهد، التي يعدها المدين العام، الى الوزين الوصبى ووزين المائية، للمصادقة عليها

واذا لم يصادق على الميزانية في بداية السنسة المالية، يجوز للمدير العام أن يخصص كل شهسس النفقات الضرورية لعمل المعهسيد خلال الفمسل الاول من السنة، وذلك في حسدود جزء واحسد من اثنى عشر من اعتمادات ميزانية السنه السايقة •

البساب الغسأمس أحكام انتفسالية

المادة 31 : يحول الى المعهد، الموظفون الذيـــن تسيرهم ادارة الرى وجميسع الاموال المنقسولة والمقارية والعقوق والالتزامات الموجودة في حوزة هذه الادارة، التي كانت مخصصة في السابق لانجاز المهام التي تسند الى المعهد بهذا المرسوم.

توضح كيفيات هذا التحويل، عند العاجسة، يقرار مشترك بين الورير الوصى ووزير الماليه.

المادة 22: يبقى الموظف ون التابعون المخلف الاصناف والمحولون الى المعهد، خاضع ين لاحكام القانون الاساسى والتنظيمى الذى يسرى مفعول عليهم حتى صدور نصوص تحدد شروط الادماج في اطار القانون الاساسى لموظفى المعهد م

الباب السابس السابس احكام مختلفة

المادة 33: توضح أحكام هذا المرسوم، عنها الحاجة، بنصوص لاحقة، لا سيما ما يتعلق منها المناه وعمله المناه وعمله المناه وعمله المناه وعمله المناه المناه وعمله المناه المناه

المادة 34: لا يمكن تمديل القانون الاساسى للممهد ولا حله وتصفيته وأيلولبــة أموالـه، الا يمرسوم.

المادة 25: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة التجسسارة

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يستوليو سنة 1981 تنهى مهام السيت سيدى محمد واعمر سى أحمد، بصفته مديرا عاما للشركة الوطئية «الاروقسة الجزائرية الجديدة»، لتكليفه يمهام أخرى «

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يــوليو سنـة 1981 تنهى مهام السيـد محمد الصالح زايدى، بصفته مديرا عاما للشركـة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسة لتسسويق الخشب ومشتقاته •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يــوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد رضا بسطنجى ،بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية المخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يستوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد فاضل بوعياد، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنيسة الخاصة بالادوات الكهربائية وآلات الراديسو والكهربائية وآلات الراديسو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) .

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى للتسويق •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يستوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد المجيد غازى ثانى، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للتسويق.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 المسوافق 20 يسوليو سنة 1981 يعين السيد العيد صبرى مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسسويق المنسسوجات والجلود٠

بموجب من سوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 المسيد المسوافق 20 يسوليو سنة 1981 يعين السيد أحسن بقة مديرا عاما للشركة الوطنية لتسديق المنسوجات والجلوده

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشمركة الوطنيسة لتسمويق الغشب ومشتقاته •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 السيد المسوافق 20 يسوليو سنة 1981 يمين السيد حمزة مصمودى مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق لعشب ومشتقاته -

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الغاصــة بالادوات الكهربائيــة المنزليـة والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 المسوافق 20 يسوليو سنة 1981 يمين السيد عبد الرزاق كباب مديرا عاما للشركة الوطنيسة للتسويق والتطبيقات التقنيسة الخاصة بالادوات الكهربائية وآلات الراديسو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) •

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للتسويق٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 المسوافق 20 يسوليو سنة 1981 يعين السيب سيدى محمد واعمر سى أحمد مدير عاما للديوان الوطنى للتسويق م

كتابة الدولة للتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 ينظم شهادة التأهيل للتفتيش فى التكوين المهنى واجراء مسابقة لللخول فى سليك مفتشى التكوين المهنى التكوين المهنى •

ان كاتب الدولة للتكوين المهنى، والامين المام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صف عام 1386 ألموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للدخول فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 _ 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

ـ وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 74 ـ II4 المؤرخ في I9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق IO يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى لمفتشى التكوين المهنى،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستوى معرفــة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميـة، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: ينظم نيل شهادة التأهيل للتفتيش في التكوين المهنى والمسابقة الاولى للدخول في سلك مفتشى التكوين المهنى حسب الاحكام التالية ١٠

المادة 2: عدد المناصب المعــروضة ستون (60) -

المادة 3: يفتح الامتحان للمترشعين الذين تقل أعمارهم عن 45 سنة في تاريخ المسابقة ولديهم اما:

- ا شهادة مهندس أو الليسانس فى العلوم
 الاقتصادية أو الليسانس فى العلوم التجارية
 والمالية،
- 2) شهادة مهندس سام أو شهادة معادلة لها أو خمسة سنوات من النشاط المهنى،
- 3) خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مفتشى التعليم المهنى الم

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى طبقا للتنظيم المعمول يه ٠

المادة 5: يجب أن ترسل ملفات الترشح الى المعهد الوطنى المهنى للكبار، شارع رافائيل، المنظر، حسين داى، الجزائر العاصمة ا

يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بشهرين بعد نشس هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات في المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار المشار اليه أعسلاه، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

_ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشيح يبين فيه الفرع المهنى الذى اختاره واللفة التي يرغب الاختبار بهاء

ـ ملخص عن جداول الخــدمات والمعلومات الشخصية،

_ تعهد يلتزم فيه المترشع بقبول التعيين الذى يخصص له عند نجاحه،

_ شهادة الجنسية،

_ بطاقة شخصية للحالة المدنيــة بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

_ شهادة الميلاد،

_ نسخة مطابقة لاصل الشهادات،

ـ شهادتان طبيتان الامراض الصدرية والطب المام يسلمهما طبيب محلف تثبتان أن المترشيح مؤهل بدنيا وعقلياء

ـ عند الاقتصاد مستخرج من سجــل أفراد جيش التحرين الوطني والمنظمة المدنيبة لجبهة التجرير الوطنيء

_ ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح، ۔ صورتان 🗈

المادة 8: يضبط كاتب الدولة للتكوين المهنى قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة •

المادة 9: تشتمل المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبسارات للقبول وعلى اختبار واحد للقبول النهائي •

يرسل المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبسسار البرنامج المفصل للاختبارات الى كل المترشحيين.

1) اختبارات القبــول :

 ت اختبار كتابى حول المواد العلمية والتقنية للفرع المهنى المختار، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

2 - انشاء معد لتقدير الستوى الثقافي المام للمترشح حول موضوع له علاقة بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمالم المعاصر: المدة، 3 ساعات، المعامل 3.

بالنسبة لهذين الاختبارين، كل نقطة تقل من 8 على 20 تكون مقصية •

3 - اختبار في اللغة الفرنسية للمعرشحيين المحررين باللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل : ،

لا يؤخذ بمين الاعتبار في هذا الاختبار الا العلامات التي تفوق 10 على 20 ،

. 4 - اختيار في اللفيسة الوطنية للمتنشعين المحيرين باللغة الفرنسية، المدة ساعة ،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية •

. يجب على المترشح حتى يقبل فى المساركة فى اختبار القبول النهائى أن يحصل على معدد تحدده لجنة القبول.

ب) الاختبار الشفاهي:

ان هذا الاختبار معسس لتقدير المؤهسلات البيداغوجية والمهنية للمترشحين وقدراتهم عسلى العكم والتعبير والتخاطب٠

ويتمثل في عرض لمدة 15 دقيقة بعد تحضيس مدته 15 دقيقة، المعامل 2°

المادة IO: يجرى اختبار القبول النهائى لنيل شهادة التأهيل للتفتيش فى التكوين المهنى، أمام لجنة تقنية يعين أعضاءها كاتب الدولة للتكوين المهنى بناء على اقتراح المدير المكلف بالتكوين •

المادة II: تشكل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المترشحين نهائيا، بعد المداولة كما ياتى:

- المدير المكلف بالتكوين المهنى فى كتـــابة الدولة للتكوين المهنى أو ممثله ،

- المدير المام للوظيفة العمومية أو ممثله ، - نائب مدير الموظفين ،

_ مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجعون مفتشير متمرنين للتكوين المهنى •

المادة 13: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه شهسر! على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد، حقه في المسابقة ماعدا في حالة القوة القاهرة •

المادة 14: ينشر هــــنا القرار في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 140: الموافق 28 مارس سنة 1981

كاتب الدولة للتكوين عن الامين العام لرئاسة المهنسي المهنسي

معمد نابي وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمسال العلمي